الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313891
تاريخ القرار: 1 مارس 2018

قرار تعقيبي

08 مارس 2018

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بشارع عدد ، تونس

من جهة،

والمعقّب ضدّه: الـ ا نائبه الأستاذ ء ب الكائن مكتبه بشارع تطاوين.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2013 تحت عدد 313891 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 19 جوان 2013 تحت عدد 17217 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أوّلية لوضعيته الجبائية تعلّقت أساسا بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2008 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2010/304 بتاريخ 27 ديسمبر 2010 يقضى

بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 15.833,330 دينار أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعقب ضدّه لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين التي أصدرت الحكم عدد 244 بتاريخ 16 أفريل 2012 والقاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 1 نوفمبر 2013 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيه بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه بالاستناد إلى ما يلي:

-المطعن الأوّل: سوء تطبيق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أوجبت على الإدارة الإدلاء بما يفيد سلامة المعلومات المتوفرة لديها والحال أنّ أحكام الفصل 37 المذكور خوّل لمصالح الجباية تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء على ضوء المعلومات المتوفرة لديها والمضمنة بالمنظومة الإعلامية وفي صورة الحال تمثلت تلك المعلومات في خدمات أسداها المعني بالأمر بصفته محامي لفائدة شركة اتصالات تونس وأمان بنك وشركة التأمين التعاوني الاتحاد وتبين لها بمقارنة التصاريح المودعة تلقائيا من طرف المطالب بالأداء بالمعلومات المتوفرة لديها وجود نقص في المقابيض المصرح بها لسنوات 2005 و2006 و2007 و2008 فتولت تبعا لذلك إعادة احتساب أساس الأداء وتعديل الدخل الصافي باعتماد نسبة 70 بالمائة من المقابيض الخام المصححة وضبط الأداء المستوجب بمبلغ 15.833,330دينار أصلا وخطايا وعلى إثر اعتراض المطالب بالأداء على قرار التوظيف الإجباري بادرت الإدارة على ضوء المؤيدات التي قدمها بالطور الصلحي والمتمثلة في شهائد خصم من المورد بتعديل قرار التوظيف الإجباري الذي أصدرته في شانه وخفّضت في المبلغ المستوجب عليه ليصبح في حدود 8.454,773دينار أصلا وخطايا إلاّ أنّه رغم ذلك قضت المحكمة الابتدائية بتطاوين بإلغاء ذلك القرار معتبرة أنّ جملة الوثائق التي اعتمدتها الإدارة لا تعدو أن تكون سوى نسخ مستخرجة من منظومة إعلامية ولا يمكن أن تمثل مؤيّدات مقبولة قانونا وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف وفي ذلك سوء تطبيق لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ إدارة الجباية اعتمدت المعلومات التي تتضمنها تصاريح المؤجّر التي يودعها المدينون بمبالغ خاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 55(III) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وهي تصاريح سنوية تودع لدى مصالح الجباية في اجل أقصاه 28 فيفري من كلّ سنة

وتتضمّن المبالغ الخاضعة للخصم من المورد كالأتعاب والعمولات وأجور الوساطة ومعينات الأكرية والمكافآت والمبالغ المدفوعة مقابل التفويت في العقارات أو الحقوق المتعلقة بها ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة ومكافآت الحضور والمبالغ المدفوعة بعنوان الصفقات أو بعنوان عمليات اقتناء السلع والمعدّات والتجهيزات والخدمات وكذلك المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بتلك المبالغ وكذلك المعلومات التي تتضمّنها العقود والكتابات والتصاريح التي يقدّمها المطالبون بالأداء وجوبا لإجراء التسجيل يضاف لها العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي يقدّمها المطالبون بالأداء عن طواعية لذلك الإجراء طبقا لأحكام الفصول من 1 إلى 7 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وأيضا المعلومات التي تتضمّنها الإرشادات التي توجّهها آليا مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إبرامها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بحق الإطلاع والمعلومات التي تتضمنها الإعلانات والإشهارات الوجوبية المتعلقة بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من نفس الفصل والمعلومات التي تتوفر لدى مصالح الجباية بمقتضى المطالب التي توجّهها للغير في إطار ممارسة حقها في الإطلاع طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي مطالب عامة ومجردة ولا تتعلق بأشخاص معينين بذواتهم توفر لمصالح الجباية قدرا هاما من المعلومات تتولى فرزها وترتيبها واستغلالها كالمعلومات المضمنة بالقائمات الاسمية في حرفاء ومزوّدي المؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسّسات التابعة للقطاع الخاص والتي تتضمن مبالغ المشتريات والمبيعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كلّ واحد منهم ويشمل ذلك أيضا المعلومات المتحصّل عليها لدى مصالح الديوانة أو مصالح النقل البري أو مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو القباضات المالية فيما يتعلق بعمليات بيع المنتوجات التي تدخل في اختصاصات الدولة ولغاية استغلال كل هذه المعلومات المتوفرة لديها تطبيقا للآليات المذكورة أعلاه تتولّى مصالح الجباية تزويد تطبيقاتها الإعلامية بتلك المعلومات سواء كان مصدرها المطالب بالأداء نفسه أو الغير قصد وضعها على ذمة المصالح المكلفة بإجراء عمليات المراقبة والمراجعة الجبائية سواء كان ذلك في إطار عمليات مراجعة جبائية أولية أو معمقة. وقد استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّه يجوز لمصالح الجباية الاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها والمخزنة بمنظومتها الإعلامية التي

ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمليات التي يقوم بها المطالبين بالأداء في إطار ممارستهم لنشاطهم وأنّه على المطالب بالأداء إثبات عكس تلك المعلومات.

-المطعن الثاني: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقب ضده معللة موقفها بأنّ الإدارة اعتمدت كأساس للتوظيف على وثائق وتصاريح مسحوبة من منظومة إعلامية ولم تقدم ما يفيد سلامة هذه الوثائق والتصاريح من الناحية الشكلية بالرغم من مطالبتها بذلك في طور البداية في حين أنّ مصالح الجباية عدلت تصاريح المعقب ضده بالاعتماد على المعلومات المتوفرة لديها ومفادها أنّ المعني بالأمر بصفته محامي قد أسدى خدمات لفائدة الغير تقاضى مقابلها أتعاب لم يصرح بها ضمن تصاريحه المودعة تلقائيا ولكن الإدارة باطلاعها على منظومتها الإعلامية تفطنت إليها وهي تتمثل في جملة المبالغ التي تم صرفها لفائدته من قبل بعض المؤسسات على غرار شركة اتصالات تونس وأمان بنك وشركة التأمين التعاوني الاتحاد وهي مبالغ مضمّنة بالمنظومة الإعلامية على إثر إيداع تلك المؤسسات لتصريح المؤجر طبقا للتشريع الجبائي المعمول به وتولت على أساسها تعديل دخله المصرّح به وتبعا لذلك ضبطت الأداء الفعلي المستوجب عليه وأنّه خلافا لما ارتأته محكمة الاستئناف فإنّ الإدارة قدمت أثناء طور التقاضي الابتدائي علاوة على الكشوفات المستخرجة من المنظومة الإعلامية شهائد في الخصم من المورد سلّمت من المؤسسات المعنية تؤكّد صرف تلك المبالغ للمعقب ضدّه كما أدلى المعني بالأمر بتلك الوثائق كما وضحت الإدارة صلب مستندات استئنافها أنّها تولت تدارك اللبس في المبالغ المعتمدة من طرفها صلب قرار التوظيف الإجباري بخصوص سنة 2008 الصادر في شأن المعقب ضدّه على إثر تقديمه لشهادة في مبلغ الأتعاب المتحصل عليها من المؤسسة المشغلة وقامت تبعا لذلك بتعديل المبالغ المستوجبة طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنّه وعلى خلاف ما جزمت به محكمة القرار المنتقد فقد تبين مما له أصل ثابت بمظروفات الملف أنّ الإدارة قد أدلت بكلّ الوثائق التي تدعم صحة وسلامة أسس التوظيف المنتهجة من طرفها باعتبارها تولت تلقائيا إعادة احتساب والحط من الأداء الموظف على المعقب ضده بمجرد إدلائه بشهادة حول مبالغ الأتعاب الخام التي تحصل عليها من شركة التأمين التعاوني الاتحاد بتاريخ 19 أفريل 2010 وذلك بمقتضى تقريرها المقدم بالطور الابتدائي لجلسة يوم 27 جوان 2011 والمؤرّخ في 21 جوان 2011.

-المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري في حين أنّ

المطالب بالأداء لم يقم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه وانّ عدم اقتناع المحكمة بالطريقة المعتمدة من الإدارة لا يبرر بأي حال من الأحوال الإعفاء كليا من الأداء المستوجب على المعقب ضده.

-المطعن الرابع: سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف بمدنين أقرت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري معللة موقفها بأنّ الإدارة اعتمدت كأسس للتوظيف على وثائق وتصاريح مسحوبة من منظومة إعلامية دون أن تقدم في شانها مؤيدات تفيد سلامتها من الناحية الشكلية وأنّ عمل الإدارة على ذلك النحو يتعارض مع القواعد الأساسية لتحديد قاعدة الأداء كما عللت موقفها بأن قرار التوظيف محل النزاع ورغم مراجعته من طرف الإدارة تضمن إخلالات جوهرية وفاقد للسند القانوني والواقعي في حين أنّ أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مكنت الإدارة من مراجعة تصاريح المطالبين بالأداء بالاستناد إلى العناصر التي تضمنتها وبالاعتماد على كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها بما فيها تلك المضمّنة بمنظومتها الإعلامية دون أن يشترط عليها ضرورة الإدلاء بما يفيد صحة ما تضمنته تلك الوثائق خاصة أنّ المطالب بالأداء يبقى محمولا عليه تفنيد تلك المعلومات كما أنّ مصالح الجباية قدمت أثناء طور التقاضي الابتدائي علاوة على الكشوفات المستخرجة من المنظومة الإعلامية شهائد في الخصم من المورد سلّمت من المؤسسات المعنية تؤكد صرف تلك المبالغ للمطالب بالأداء.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ء بوَ نيابة عن المعقب ضدّه بتاريخ 4 ديسمبر 2013 والرامي إلى رفض التعقيب الاستناد إلى ما يلي:

-مخالفة أحكام الفصل 70 من القانون عدد 40لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972، بمقولة أنّ مطلب التعقيب مقدم من الإدارة العامة للأداءات التي لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه ولا في الحكم الابتدائي، طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا.

-بخصوص الرد عن المطعن الأوّل، فدفع بأنّ الإدارة لا تتملك وثائق أو تصاريح أو كتابات صحيحة يمكنها من خلالها مراجعة الوضعية الجبائية لمنوبه طبقا لحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنّ ما اعتمدته الإدارة من معلومات استقتها من المنظومة الإعلامية لا يمكن أن تمثل مؤيدا مقبولا قانونا يمكن اعتماده وأنّ منوبه خضع إلى مراجعة جبائية أولية ولم يخضع غلى مراجعة معمقة وبالتالي فإنّ عملية المراجعة تقتصر على مراجعة التصاريح التلقائية لمنوبه ولا يحق لها بأي وجه من الأوجه إدخال عناصر جديدة أو مطالبته بتقديم وثائق محاسبية أو الاتصال بمؤجر منوبه أو غير ذلك من

الأفعال التي قامت بها الإدارة لأنّ ذلك يعتبر من الإجراءات الخاصة بالمراجعة المعمقة والتي تتطلّب الإعلام المسبق وإجراءات شكلية خاصة أقرّها القانون وأنّ منوبه أثبت منذ الطور الأوّل عدم صحة المعلومات التي اعتمدتها الإدارة لإثبات وعاء الضريبة المستوجبة وقدم ما يفيد أنّ التصاريح الصادرة عن شركة التأمين التعاوني كانت خاطئة.

-بخصوص الردّ عن المطعن الثاني، فدفع بأنّ محكمة الاستئناف لم تحرف الوقائع ذلك أنّ محكمة البداية طالبت الإدارة بتقديم ما يفيد سلامة الوثائق والتصاريح التي اعتمدتها ولكن الإدارة لم تستجب لطلبها وأنّ كل ما قامت به هو تعديل المبلغ موضوع القرار والنزول به إلى ما قدره 8.545,773 دينار. وأنّ ما تمسكت به الإدارة من كونها تداركت اللبس في المبالغ المعتمدة من طرفها صلب قرار التوظيف الإجباري بخصوص سنة 2008 دليل قاطع على خطأ المعلومات التي أسّست عليها الإدارة قرارها.

-بخصوص الردّ عن المطعن الثالث، فدفع بأنّ القرار المطعون فيه سليم المبنى وأنّ منوبه غير مطالب بإقامة الدليل على صحة تصاريحه لأنّ الإدارة لم تقم بتنفيذ الحكم التحضيري القاضي بإلزامها بتقديم ما يفيد سلامة الوثائق التي اعتمدتها الإدارة وبالتالي تكون تصاريح منوبه صحيحة على أن تثبت الإدارة عكس ذلك، ملاحظا أنّ تصاريح منوبه سليمة وأنّ المبالغ التي يتقاضاها من الشركات تكون في شكل استخلاص عدد من القضايا التي صدرت فيها الأحكام سابقا إذ لا يمكن للشركات أن تقوم بخلاص كل قضية بمفردها وأنّ منوبه يقوم بالتصريح بالأداء عن كل عمل بمجرد إنجازه أي بمجرد صدور الحكم في حين أنّ استخلاص الأجر يكون في وقت لاحق ولا يمكن بالتالي خلاص نفس الأداء مرتين الأولى عند الانتهاء من العمل والثانية عند استخلاص أجره.

-بخصوص الردّ عن المطعن الرابع، فدفع بأنّ الحكم المطعون فيه معللا تعليلا شافيا وضافيا إذ أكد المحكمة أنّه ولئن خولت أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إعادة احتساب الأداء المستوجب بالاعتماد على التصاريح المودعة من طرف الغير غير أنّ يجب أن تكون تلك الوثائق والتصاريح قانونية ولها جدية ولم يقع الطعن فيها وأنّه من الثابت أنّ المعقبة لم تقدم ما يفيد سلامة الوثائق المقدمة من قبلة من الناحية الشكلية وأن منوبه قدم ما يفيد عدم صحّتها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2018 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ ، في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ء بـ وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضدّه برفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أساس أنّه قُدم من الإدارة العامة للأداءات التي لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه ولا في الحكم الابتدائي.

وحيث ولئن اقتضى الفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الطعن بالتعقيب لا يرفع إلاّ ممّن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، فإنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على اعتماد مفهوم واسع لعبارة مصالح الجباية الواردة بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمعنى أنّه لا يمكن حصرها في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مثلما تمسك بذلك محامي المعقب ضدّه بل أنّها تشمل كذلك وزير المالية والإدارة العامّة للأداءات، الأمر الذي يغدو معه قيام هذه الأخيرة بالتعقيب محلّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين، قياما سليما من الناحية القانونية.

وحيث فيما عدا ذلك قُدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوّماته الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعقب ضدّه معللة موقفها بأنّ الإدارة اعتمدت كأساس

للتوظيف على وثائق وتصاريح مسحوبة من منظومة إعلامية ولم تقدم ما يفيد سلامة هذه الوثائق والتصاريح من الناحية الشكلية بالرغم من مطالبتها بذلك في طور البداية في حين أنّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكّن مصالح الجباية من الاعتماد على المعلومات المتوفرة لديها، وقد مكّنت محكمة البداية من الوثائق التي اعتمدتها ،كما أنّ المطالب بالأداء لم يثبت الشطط فيما وظف عليه أو صحة تصاريحه الجبائية وأنّ قضاءها على النحو المذكور يجعل حكمها مشوبا بسوء التعليل.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقب ضدّه خضع إلى مراجعة أولية لتصاريحه الجبائية المودعة لدى مصالح المراقبة الجباية.

وحيث يقتضي الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: " تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة".

وحيث يُستنتج من أحكام الفصل 37 المشار إليه أعلاه أنّ إدارة المراقبة الجبائية لا تكتفي لضبط وعاء الضريبة المستوجبة بالعناصر الواردة في التصاريح المودعة من المطالب بالأداء بل مخوّل لها استعمال أسلوب التقصّي والبحث عن المعلومات المتعلقة بنشاطه.

وحيث تولّت مصالح الجباية الرجوع إلى المنظومة الإعلامية للتحقق من نشاط المعقب وثبت لها أنّه أسدى خدمات بصفته محامي لفائدة شركة اتصالات تونس وأمان بنك وشركة التأمين التعاوني الاتحاد وتبيّن لها بمقارنة التصاريح المودعة تلقائيا من طرف المطالب بالأداء بالمعلومات المتوفرة لديها وجود نقص في المقابيض المصرح بها لسنوات 2005 و2006 و2007 و2008 فتولت تبعا لذلك إعادة احتساب أساس الأداء وتعديل الدخل الصافي باعتماد نسبة 70 بالمائة من المقابيض الخام المصححة وضبط الأداء المستوجب بمبلغ 15.833,330دينار أصلا وخطايا.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ استقاء معلومات من منظومة إعلامية من الوسائل المتاحة للإدارة الجبائية لإثبات وعاء الضريبة المستوجبة وهي طريقة تتلاءم ومقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتصبح المسالة متعلقة بصحة المعلومات المستند إليها وليس بالحجية والقوّة الثبوتية لمصدرها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف اعتبرت أنّه "ولئن خوّل الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إعادة احتساب الأداء المستوجب بالاعتماد على

الوثائق والتصاريح المودعة من طرف الغير غير أنّه يجب أن تكون هذه الوثائق والتصاريح قانونية ولها جدية ولم يقع الطعن فيها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة اعتمدت في إعادة احتساب الأداء على وثائق مسحوبة من منظومة إعلامية ولم تقدم الإدارة ما يفيد سلامة هذه الوثائق والتصاريح من الناحية الشكلية بالرغم من مطالبتها بذلك بطور البداية فضلا عن أنّه ثبت بإقرار الإدارة عدم صحة البعض منها".

وحيث خلافا لما تمسّكت به المعقّبة، فإنّ محكمة الاستئناف لم تنكر على الإدارة الحقّ في الاستناد إلى الوثائق المضمّنة بالمنظومة الإعلامية لضبط مداخيل المطالب بالضريبة الخاضعة للأداء وإنّما أسّست رفضها لأعمال الإدارة على عدم صحّة تلك الوثائق لما توفّق المعقب ضدّه في دحض بعض عناصر التوظيف.

وحيث طالما واجهت الإدارة المعقب ضدّه بالوثائق المستخرجة من المنظومة الإعلامية والمتضمنة تحقيقه دخل من نشاطه الخاضع للضريبة والتي أدلت بها إلى محكمة البداية، فإنها تكون قد احترمت الأصل في قواعد الإثبات في المادة الجبائية التي تقتضي أنّ عبء الإثبات محمول على الإدارة التي تسعى للإدلاء بالوسائل والآليات التي مكنتها من التوصل إلى تحديد أساس الضريبة.

وحيث وفي المقابل لم يتوصّل المعقب ضدّه إلاّ لدحض جزء من تلك المعلومات المستقاة من المنظومة الإعلامية من خلال المؤيدات التي قدمها بالطور الصلحي والمتمثلة في شهادات خصم من المورد والتي تولت الإدارة على ضوئها تعديل قرار التوظيف الإجباري الذي أصدرته في شأنه وخفّضت في المبلغ المستوجب عليه ليصبح في حدود 8 . 454 , 773دينار أصلا وخطايا.

وحيث ترتيبا على ما سبق، وطالما لم يتوصّل المعقّب ضدّه إلى إقامة الدليل على الشطط فيما وظّف عليه وإثبات عدم صحة بقية الوثائق التي استندت إليها إدارة الجباية، فإنّ استبعادها من قبل محكمة الحكم المطعون فيه والقضاء بإقرار الحكم الابتدائي فيه مخالفة لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أورثت حكمها سوء في التعليل، الأمر الذي يتجه معه قبول المطاعن الماثلة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المعقّب وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة مجدّدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ر الم وعضويّة المستشارين السيدين م بن ، وم الج

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و ال

رئيسة الدائرة		المستشارة المقرّرة
ر الم	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: ل الخ	ج الم